مجلة درر للدراسات الإسلامية
DURAR JOURNAL FOR ISLAMIC STUDIES
E-ISSN 3006 - 1652 P-ISSN 3006 - 1644
djis
المجلد: الثالث العدد: الاول
تأريخ النشر 2026/06/30

الاستلام Received	07/02/2026	النشر Published	30/06/2026	DOI: https://doi.org/10.62921/djis.2026.03108

العقوبات الاقتصادية الدولية واثرها على العراق بعد ٢٠٠٣ : دراسة في القانون الدولي العام في ضوء مبادئ العدالة في الشريعة الإسلامية

حسين عاصم حسن

جامعة ديالى – كلية العلوم الإسلامية

m.husseinasim@uodiyala.edu.iq

الملخص :

يتناول هذا البحث موضوع العقوبات الاقتصادية الدولية وذلك بوصفها احدى الوسائل غير العسكرية التي يعتمدها المجتمع للضغط على الدول المخالفة لقواعد القانون الدولي ، بهدف الحفاظ على السلم والامن الدوليين ، ويوضح ان هذه العقوبات رغم اقرارها في اطار الامم المتحدة ، ولا سيما من قبل مجلس الامن ، الا انها كثيرا ما تفرض دون مراعاة كافية للأثار الانسانية المترتبة عليها . ويبين البحث ان العقوبات الاقتصادية ، وخاصة الشاملة منها . تؤدي الى انتهاك الحقوق الاساسية للإنسان ، مثل الحق في الغذاء والصحة ، والتعليم والعمل والسكن مما يجعلها اقرب الى العقوبة الجماعية التي تطال الشعوب لا الانظمة الحاكمة . كما يناقش البحث مدى توافق العقوبات الاقتصادية مع مبادئ القانون الدولي الانساني ويؤكد تعارضها مع مبدا شخصية العقوبة ومبدا التناسب ، اللذان يعدان من الركائز الاساسية للعدالة الدولية . ومن جهة اخرى يعرض البحث موقف الشريعة الاسلامية من العقوبات الاقتصادية . مبينا ان الشريعة تقوم على تحقيق العدل ومنع الظلم ، وحماية الابرياء ، وعدم ايقاع الضرر الا في اضيق الحدود وبما يحقق المصلحة العامة . ويخلص البحث ان العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق تسببت بأضرار انسانية واقتصادية جسيمة ، وادت الى معاناة واسعة بين المدنيين دون ان تحقق الاهداف المعلنة منها ، مما يجعلها متعارضة مع مبادئ العدالة في كل من الشريعة الاسلامية والقانون الدولي ، ويستوجب اعادة النظر فيها وفق معايير انسانية وقانونية اكثر انصافا .

الكلمات المفتاحية: العقوبات الاقتصادية، القانون الدولي العام، العراق، العدالة الدولية، الشريعة الاسلامية.

مجلة درر للدراسات الإسلامية
DURAR JOURNAL FOR ISLAMIC STUDIES
E-ISSN 3006 - 1652 P-ISSN 3006 - 1644
المجلد: الثالث العدد: الاول
تأريخ النشر 2026/06/30

International Economic Sanctions and Their Impact on Iraq after 2003:

A Study in Public International Law in Light of the Principles of Justice in Islamic Sharia

Hussein Asim Hassan

University of Diyala – College of Islamic Sciences

m.husseinasim@uodiyala.edu.iq

Abstract :

This research examines international economic sanctions as a non-military tool used by the international community to pressure states that violate international law , with the aim of maintaining international peace and security . it explains that while these sanctions are approved within the framework of the united nations , particularly by the security council , they are often imposed without sufficient consideration of their humanitarian consequences . the research also discusses the compatibility of economic sanctions with the principles of international law and emphasizes their conflict with the principle of individual responsibility for punishment and the principle of proportionality , which are fundamental pillars of international justice . furthermore , the research presents the position of Islamic law on economic sanctions , explaining that Islamic law is based on achieving justice , preventing injustice , and protecting the innocent . the research also discusses the compatibility of economic sanctions with the principles of international humanitarian law and emphasizes their conflict with the principle of individual responsibility for punishment and the principle of proportionality , which are fundamental pillars of international justice . furthermore , the research presents the position of Islamic law on economic sanctions , explaining that Islamic law is based on achieving justice , preventing injustice , and protecting the innocent . the research concludes that the economic sanctions imposed on Iraq caused severe humanitarian and economic damage , leading to widespread suffering among civilians without civilians without achieving their stated objectives . this renders them incompatible with the principles of justice in both Islamic law and international law , necessitating their reconsideration according to more equitable humanitarian and legal standards .

Keywords: Economic Sanctions, Public International Law, Iraq, International Justice, Islamic Law.

مجلة درر للدراسات الإسلامية
DURAR JOURNAL FOR ISLAMIC STUDIES
E-ISSN 3006 - 1652 P-ISSN 3006 - 1644
المجلد: الثالث العدد: الاول
تأريخ النشر 2026/06/30

المقدمة :

اصبح الاقتصاد في العصر الحديث من ابرز ادوات التأثير في العلاقات الدولية ، اذ لم يعد مقتصرا على دوره التقليدي في تنظيم النشاط المالي والتجاري ، بل تحول الى وسيلة ضغط فعالة تستخدم لتحقيق اهداف سياسية وامنية ، ولاسيما من خلال فرض العقوبات الدولية ، وتعد العقوبات الاقتصادية من اهم هذه الادوات التي يلجا اليها المجتمع الدولي ، ممثلا بمنظمة الامم المتحدة او من خلال ممارسات الدول بصورة منفردة بهدف الحفاظ على السلم والامن الدوليين ، وردع الدول التي تنتهك قواعد القانون الدولي العام . وقد عرفت العقوبات الاقتصادية استخداما واسعا عبر التاريخ ، بدءا من اشكال الحصار والمقاطعة في العصور القديمة ، مرورا بتطبيقاتها خلال القرن التاسع عشر وصولا الى تكريسها في النظام الدولي المعاصر بعد الحربين العالميتين ، ولاسيما مع انشاء منظمة الامم المتحدة عام ١٩٤٥ ، وقد منح ميثاق الامم المتحدة مجلس الامن صلاحيات واسعة في فرض العقوبات بوصفها جزءا قانونيا على الدول التي تشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين ، باعتبارها بديلا عن استخدام ، القوة العسكرية . الا ان التوسع في استخدام العقوبات الاقتصادية ولاسيما خلال العقود الاخيرة ، اثار اشكاليات قانونية وانسانية عميقة ، اذ اتسعت اثار هذه العقوبات لتتجاوز الحكومات والانظمة السياسية ، وتمتد لتصيب الشعوب والبنى الاقتصادية والاجتماعية للدول المستهدفة ، وقد اظهرت التجارب الدولية ، وبشكل خاص حالة العراق ، ان العقوبات الاقتصادية المفروضة عليه قد اسهمت في تفاقم الاوضاع الانسانية والاقتصادية ، وادت الى انتهاكات واسعة لحقوق الانسان ، الامر الذي يدفع الى اعادة تقييم الاطار القانوني الناظم لهذه العقوبات ، وبيان مدى انسجامها مع مبدأي شخصية العقوبة والتناسب ، بوصفهما من الركائز الاساسية في القانون الدولي الانساني . ومن جهة اخرى فان الشريعة الاسلامية بما تتضمنه من مبادئ العدالة ومنع الظلم وحماية الابرياء تقدم اطارا قيميا واخلاقيا مهما لتقييم مشروعية العقوبات الاقتصادية ، ولاسيما تلك التي تتخذ طابع العقوبة الجماعية ، وعليه يسعى هذا البحث الى دراسة العقوبات الاقتصادية الدولية في ضوء القانون الدولي الانساني ومبادئ العدالة في الشريعة الاسلامية ، مع اتخاذ العراق نموذجا تطبيقيا ، بهدف بيان مدى توافق هذه العقوبات مع المتطلبات القانونية والانسانية ، والكشف عن اثارها السلبية وصولا الى تقديم نتائج وتوصيات تسهم في تعزيز العدالة والحد من الاضرار الانسانية .

اولا : اهمية البحث

تتمثل اهمية هذا البحث في معالجته لموضوع العقوبات الاقتصادية الدولية بوصفها احدى الادوات الرئيسية التي يعتمدها المجتمع الدولي في ادارة النزاعات الدولية دون اللجوء الى القوة العسكرية . وتكمن اهميته في تسليطه الضوء على الاثار القانونية والانسانية المترتبة على فرض هذه العقوبات ، ولاسيما العقوبات الاقتصادية الشاملة ، وما تسببه من انتهاكات جسيمة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية للإنسان . كما يبرز البحث اهمية دراسة مدى توافق العقوبات الاقتصادية مع مبادئ القانون الدولي الانساني ، ولاسيما مبدأي التناسب وشخصية العقوبة . بوصفها من ركائز العدالة الدولية . وتزداد اهمية البحث من خلال تناوله لموضوع العقوبات الاقتصادية من منظور الشريعة الاسلامية ، لما تتضمنه من مبادئ قائمة على تحقيق العدل ، ومنع الظلم وحماية الابرياء ، وهو ما يسهم في تقديم اطار قيمي واخلاقي مكمل للاطار القانوني الدولي . كما تبرز اهمية البحث في تطبيقه العملي على حالة العراق ، باعتبارها نموذجا واضحا للأثار السلبية للعقوبات الاقتصادية على المجتمعات ، الامر الذي يمنح الدراسة بعدا تطبيقيا ويسهم في اثراء الدراسات القانونية والانسانية ذات الصلة .

ثانيا : مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في التناقض القائم بين الاهداف المعلنة لفرض العقوبات الاقتصادية الدولية ، والمتمثلة في حفظ السلم والامن الدوليين ، وبين الاثار الانسانية والقانونية الخطيرة التي تترتب على تطبيقها ، ولاسيما العقوبات الاقتصادية الشاملة ، اذ اظهرت التجارب العملية ان هذه العقوبات غالبا ما تؤدي الى انتهاك الحقوق الاساسية للإنسان ، وتلحق اضرارا مباشرة بالمدنيين اكثر مما تؤثر في الانظمة الحاكمة ، مما يثير اشكالية مدى توافقها مع مبادئ القانون الدولي الانساني ، كما تتمثل المشكلة في غياب ضوابط قانونية واضحة وفعالة تكفل الحد من الاثار الانسانية للعقوبات الاقتصادية ، وضعف اليات الرقابة الدولية على تنفيذها . وتزداد الاشكالية تعقيدا عند بحث مدى انسجام هذه العقوبات مع مبادئ العدالة في الشريعة الاسلامية ، التي تقوم على منع الظلم ، وحماية الابرياء وتحقيق المصلحة العامة . وتتجسد هذه المشكلة بصورة واضحة في حالة العراق ، حيث اسفرت العقوبات الاقتصادية عن اثار انسانية واقتصادية جسيمة ، الامر الذي يستدعي دراسة علمية نقدية لتقييم مشروعيتها وحدودها القانونية والشرعية ، وبيان مدى الحاجة الى اعادة تنظيمها وفق معايير اكثر عدالة وانصافا .

ثالثا : فرضية البحث

ينطلق البحث من فرضية مهمة مفادها ان العقوبات الاقتصادية الدولية ، ولاسيما العقوبات الشاملة ، وتؤدي في التطبيق العملي الى انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان وتمثل شكلا من اشكال العقوبة الجماعية ، مما يجعلها غير متوافقة مع مبادئ القانون الدولي الانساني ، وشخصية العقوبة . كما يفترض البحث ان هذه العقوبات تتعارض مع مبادئ العدالة في الشريعة الاسلامية ، التي تقوم على منع الظلم وحماية الابرياء وعدم ايقاع الضرر الا في اضيق الحدود . ويذهب البحث الى ان حالة العراق تمثل نموذجا واضحا لعدم فعالية العقوبات الاقتصادية في تحقيق اهدافها المعلنة ، مقابل ما تسببت به من اثار انسانية واقتصادية جسيمة ، الامر الذي يستدعي اعادة تقييم مشروعيتها واخضاعها لضوابط قانونية وانسانية اكثر عدالة وانصافا .

رابعا : اهداف البحث

يهدف هذا البحث الى تحليل مفهوم العقوبات الاقتصادية الدولية وبيان الاساس القانوني لفرضها في اطار القانون الدولي ، كما يسعى الى تقييم مدى توافق هذه العقوبات مع مبادئ القانون الدولي الانساني ، ولا سيما مبدأي التناسب وشخصية العقوبة . ويهدف البحث الى ابراز الاثار الانسانية والاقتصادية المترتبة على العقوبات الاقتصادية ، وبيان انعكاساتها على الحقوق الاساسية للإنسان ، كما يهدف الى توضيح موقف الشريعة الاسلامية من العقوبات الاقتصادية وبيان مدى انسجامها مع مبادئ العدالة ومنع الظلم وحماية الابرياء ويسعى البحث كذلك الى دراسة حالة العراق كنموذج تطبيقي لبيان النتائج العملية للعقوبات الاقتصادية الدولية ، وتقييم مدى تحقيقها لأهدافها المعلنة . واخيرا ، يهدف البحث الى الخروج بجملة من النتائج والتوصيات التي تسهم في تطوير الاطار القانوني والانساني المنظم لفرض العقوبات الاقتصادية الدولية ، بما يحقق قدرا اكبر من العدالة والانصاف .

مجلة درر للدراسات الإسلامية
DURAR JOURNAL FOR ISLAMIC STUDIES
E-ISSN 3006 - 1652 P-ISSN 3006 - 1644
المجلد: الثالث العدد: الاول
تأريخ النشر 2026/06/30

خامسا : منهجية البحث

اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي بوصفه المنهج الانسب لدراسة موضوع العقوبات الاقتصادية الدولية ، وذلك من خلال عرض الاطار المفاهيمي والقانوني للعقوبات الاقتصادية وبيان انواعها واهدافها. كما تم توظيف المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية الدولية ذات الصلة ، ولاسيما قواعد القانون الدولي الانساني وقرارات مجلس الامن ذات العلاقة بالعقوبات الاقتصادية . وكذلك اعتمد البحث على المنهج الاستنباطي في استقراء مبادئ العدالة في الشريعة الاسلامية ، وبيان موقفها من العقوبات الاقتصادية ، من خلال الرجوع الى النصوص الشرعية واقوال الفقهاء ، كما استخدم البحث المنهج التطبيقي من خلال دراسة حالة العراق كنموذج عملي لتحليل الاثار الانسانية والاقتصادية للعقوبات الاقتصادية الدولية . واستندت الدراسة الى مصادر قانونية وفقهية متنوعة ، شملت الاتفاقيات الدولية ، وقرارات المنظمات الدولية ، والمراجع الفقهية والدراسات القانونية العربية . بما يسهم في تحقيق التكامل بين الجانب النظري والتطبيقي للبحث .

سادسا : تبويب البحث

المبحث الاول : الاطار المفاهيمي والقانوني للعقوبات الاقتصادية الدولية

المبحث الثاني : النظام القانوني للعقوبات المفروضة على العراق بعد ٢٠٠٣

المبحث الثالث : الاثار القانونية والانسانية للعقوبات على العراق

المبحث الرابع : العقوبات الاقتصادية في ضوء مبادئ العدالة في الشريعة الاسلامية

المبحث الاول : الاطار المفاهيمي والقانوني للعقوبات الاقتصادية الدولية

المطلب الاول : مفهوم العقوبات الاقتصادية الدولية

تعد العقوبات الاقتصادية الدولية من الوسائل غير العسكرية التي يعتمدها المجتمع الدولي في التعامل مع الدول التب تخل بالتزاماتها الدولية او تهدد السلم والامن الدوليين ، اذ تهدف الى ممارسة ضغط اقتصادي منظم لحمل الدولة المستهدفة على تعديل سلوكها بما ينسجم مع قواعد القانون الدولي ، وقد برز استخدام هذا النوع من العقوبات بوصفه بديلا عن اللجوء الى القوة المسلحة ، انسجاما مع التوجه الدولي نحو تقليل النزاعات العسكرية . ويراها البعض الاخر بانها وسيلة اضرار لمصالح الدولة التجارية والصناعية ، ويراها البعض كالرئيس الامريكي وودرو ويلسون بان " العقوبات الاقتصادية ليست حربا ، بل شيء اخر اكثر هولا من الحرب طبقوا العلاج الاقتصادي السلمي الصامت القاتل ، ولن تعود هناك حاجة الى القوة المقاطعة هي البديل عن الحرب "[١] . فالهدف من العقوبات الاقتصادية هو عزل للدول المستهدفة اقتصاديا ودبلوماسيا عن المجموعة الدولية[٢] . كما انها تعتبر اداة ضغط سياسي تتخذ شكلا قانونيا ، الا ان اثارها العملية تمتد الى الجوانب الاجتماعية والانسانية ، ولا تقتصر على النطاق الحكومي او السياسي فقط . كما انها حرمان للدول المستهدفة من الحصول على سلع استراتيجية وتقنية متقدمة مرتبطة ارتباطا مباشرا بالنواحي العسكرية كالعقوبات الاقتصادية التي فرضتها الولايات المتحدة

الامريكية ضد البرازيل عام ١٩٨١-١٩٨٩ . وضد ايران لمنع تطوير طاقتها النووية[٣] . فهي التدابير المشروعة التي يتم استخدامها من قبل المجتمع الدولي سوآءا كانت بإجراء وقائي ضد انتهاكات حقوق الانسان ، او كعقوبة عندما يتم ارتكاب الجرائم ، فهي اداة لإجبار الحكومة المستهدفة للاستجابة. كما انها اجراء دولي يهدف لإصلاح السلوك العدواني وحماية لمصالح الدول الاخرى ، فالهدف المشترك في جميع الحالات هو العقاب التأديبي للدولة[٤] .

المطلب الثاني : انواع العقوبات الاقتصادية واهدافها

تتعدد انواع العقوبات الاقتصادية الدولية باختلاف الجهة التي تفرضها ، والاهداف المرجوة منه ، ومدى شدتها ونطاق تطبيقها، ويسهم هذا التعدد في اثارة اشكاليات قانونية وانسانية متفاوتة، الامر الذي يستدعي تصنيفها وبيان خصائص كل نوع منها تمهيدا لتقييم مشروعيتها في ضوء قواعد القانون الدولي الانساني ، وهذه العقوبات تشمل :

١-العقوبات الدبلوماسية : وهي البوابة التي من خلالها يبدا المسؤولون في الدول المستهدفة بالعقوبات او القارضة لها بالتواصل مع بعضهم البعض ، او لتكثيف الجهود لفرض عقوبات لاستهداف هذا النشاط السياسي والتي تتمثل في قطع او تقليل التمثيل الدبلوماسي، وهذا معناه ان هذه الدولة المستهدفة فقدت شرعيتها مما يستدعي اغلاق السفارات وقطع الزيادات والمراودة .

٢- العقوبات الاقتصادية والمالية : ان العقوبات الاقتصادية تشكل اهم اذرع الضغط ، لأنها تشمل النشاط الصناعي والتجاري مما قد يؤدي الى طردها من المنظمات الدولية ومنع التعاون الاقتصادي وعدم تقديم المعلومات والقروض الضرورية لتطوير النشاط الصناعي والتجاري والزراعي ، اما المالية فيقصد بها قروض محدودية على افراد الكيان والدولة المستهدفة ، ويتم ذلك بتجميد الاموال والارصدة وبعدم السماح للبنوك بدخول النظام المالي الدولي ، والذي يؤثر سلبا على التحويلات المالية.

٣- العقوبات العسكرية : ويقصد بهذه العقوبات هو منع بيع وتوريد المعدات والاسلحة والاليات العسكرية ، وذلك لإضعاف قدرات الدولة المستهدفة عسكريا وكذلك ايضا حظر الطيران العسكري ، وعدم اجراء اي انشطة عسكرية مشتركة كالمناورات والتدريب او نقل المعلومات ومشاركتها .

٤-العقوبات السياسية : ومعناها منع المشاركة والتواصل بهدف عزل النظام السياسي ومنعه من تولي مناصب في المحافل الدولية .

٥- العقوبات الاعلامية والرياضية : في هذه العقوبات يتم استبعاد الدول المستهدفة من المشاركات الرياضية العالمية ومقاطعة الوفود الرياضية للملاعب . اما اعلاما فذلك يعني مواقع التواصل والبث التلفزيوني ، او يعني عدم السماح للدول المستهدفة باستخدام الاقمار الصناعية والتأثير على القنوات الاعلامية الخاصة بها . بالإضافة الى مقاطعة سياسيي هذه الدول المستهدفة بحجب ظهورهم اعلاميا [٥].
ومن خلال هذا التصنيف ، يتضح ان اختلاف انواع العقوبات الاقتصادية الدولية ينعكس بشكل مباشر على حجم واثار الاضرار الناتجة عنها ، ولا سيما تلك التي تمس المدنيين . وهو ما يستدعي اخضاع هذه العقوبات لتقييم قانوني وانساني دقيق ، وهو ما سيتم بحثه في الفصول اللاحقة .

مجلة درر للدراسات الإسلامية
DURAR JOURNAL FOR ISLAMIC STUDIES
E-ISSN 3006 - 1652 P-ISSN 3006 - 1644
المجلد: الثالث العدد: الاول
تأريخ النشر 2026/06/30

المطلب الثالث : الاساس القانوني للعقوبات

تتنوع مصادر العقوبات الدولية ، كما تتنوع الجهات التي تفرضها ، فالعقوبات الدولية الفعالة هي التي تؤدي الى تحقيق اهداف تكون في مصلحة المجتمع الدولي بأكمله ، وان اعمال مبدا الشرعية بالنسبة للعقوبات فانه يكرس مبدا العدالة العقابية ، وهذا يعني عدم التحيز في تطبيق العقوبات بحسب مصالح الدول . وبما ان جميع دول العالم المعاصر تحت عضوية الامم المتحدة ، وهو ما حقق اليها العالمية وجعلها المثال الافضل للمنظمات الدولية الموجودة في الوقت الحاضر[٦] . اذ يعتبر الميثاق هو المصدر المهم الذي يحتكم اليه المجتمع الدولي وذلك من خلال هيئة الامم المتحدة ، ويحتل مجلس الامن الدولي مركزا متقدما في منظمة الامم المتحدة ، وخاصة في مجال الامن والسلم الدوليين[٧] .وهناك حالات لفرض مجلس الامن للعقوبات الدولية :

بعد فشل عصبة الامم في تحقيقها لمقاصدها وذلك بسبب عدم الزامية وفعالية قراراتها امام الدول المعنية ، لذا انشئ مجلس الامن وذلك تنفيذا لرغبة المجتمع الدولي بوجود مجلس تنفيذي يكون فعالا وسريعا في تأدية مهام المنظمة ، اذ يختص المجلس بتطبيق الفصل السابع من ميثاقها وذلك للحفاظ على السلم والامن الدوليين[٨] . ولكي تكون اعمال المجلس فعالة وسريعة فقد منح امتيازات وسلطات مطلقة تساعده في اصدار القرارات الملزمة ، وسلطة التدخل بغض النظر عن موافقة المعنيين من الدولة ، وكذلك فان لمجلس الامن تقدير الافعال في ما اذا كانت تشكل عدوان او انها تهدد السلم والامن الدوليين ، وهذا هو ما اكدت عليه المادة (٢٥) من الميثاق ، اذ نصت على انه " يتعهد اعضاء الامم المتحدة بقبول قرارات مجلس الامن وتنفيذها وفق هذا الميثاق "[٩] . وكذلك المادة (٣٧) من الميثاق والتي نصت على انه " اذا اخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من شان استمراره ان يعرض حفظ السلم والامن الدولي للخطر في حله بالوسائل المبينة في المادة (٣٣) وجب عليها ان تعرضه على مجلس الامن ، وفي حال رأى مجلس الامن ان استمرار هذا النزاع من شانه في الواقع ان يعرض للخطر حفظ السلم والامن الدولي قرر ما اذا كان يقوم بعمل وفقا للمادة (٣٦) او يوصي بما يراه ملائما من شروط حل النزاع " . كما ان المادة (٣٩) من الميثاق توسع من السلطة الممنوحة للمجلس من ناحية فرض العقوبات والتدابير ، والتي نصت على ان " يقرر مجلس الامن ما اذا كان قد وقع تهديد للسلم او اخلال به او كان ما وقع عملا من اعمال العدوان ، ويقدم في ذلك توصياته او يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين ٤١ و ٤٢ لحفظ السلم والامن الدولي او اعادته الى نصابه " [١٠] . ويتضح من ذلك بانه لم يتطرق للأفعال التي تهدد السلم او تخل به ، ولن ما يقصده في المحافظة على السلم هو منع الدول من الالتجاء الى استخدام القوة ، وعلى ان تعيش كل دولة مطمئنة على سلامتها [١١] . والمقصود بالسلم هنا هما السلم والامن الدوليان وليس السلم والامن الداخلي . وهذا ما اكد عليه نص المادة (٢) من الميثاق ، اذ نصت على انه " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة ان تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ، وليس فيه ما يقتضي الاعضاء ان يعرضوا مثل هذه المسائل لان تحل بحكم هذا الميثاق ، على ان هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع "[١٢] . واستنادا الى المادة (٣٩) من ميثاق الامم المتحدة فانه يتعين حدوث حالة من هذه الحالات الثلاثة المذكورة بالمادة لانعقاد الاختصاص لمجلس الامن لكي يمارس سلطته في توقيع التدابير والعقوبات .

مجلة درر للدراسات الإسلامية
DURAR JOURNAL FOR ISLAMIC STUDIES
E-ISSN 3006 - 1652 P-ISSN 3006 - 1644
المجلد: الثالث العدد: الأول
تأريخ النشر 2026/06/30

المبحث الثاني : النظام القانوني للعقوبات المفروضة على العراق بعد ٢٠٠٣

المطلب الاول: الوضع القانوني للعراق بعد عام ٢٠٠٣ وقرارات مجلس الامن بعد غزو العراق

يؤكد الفقه القانوني ان غزو العراق قد تم دون تفويض صريح من مجلس الامن ، وبما يخالف ميثاق الامم المتحدة ، ولاسيما المادة (٢١٤) التي تحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ، ونتيجة لذلك فان الوجود العسكري الامريكي في العراق يعد احتلال عسكري بالمعنى القانوني ، وتنطبق عليه قواعد قانون الاحتلال الحربي والواردة في اتفاقيات لاهاي لعام ١٩٠٧ واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، ولا يترتب على الاحتلال انتقال السيادة الى دولة الاحتلال ، اذ تبقى السيادة للشعب العراقي ، وتلتزم سلطة الاحتلال بإدارة الاقليم ادارة مؤقتة والمحافظة على النظام العالمي وعد اجراء تغييرات جوهرية في النظام القانوني والسياسي للدولة المحتلة . وقد اصدر مجلس الامن عدة قرارات بعد عام ٢٠٠٣ لتنظيم الوضع في العراق ومن ابرزها القرار ١٤٨٣ لسنة ٢٠٠٣ الذي تناول ادارة شؤون العراق بعد الغزو ورفع بعض القيود والعقوبات المفروضة وتنظيم ادارة الموارد النفطية . الا ان هذه القرارات لم تنشئ اساسا قانونيا لمشروعية الغزو او الاحتلال ، بل انها تعاملت مع واقع مفروض لتقليل اثاره الانسانية والادارية دون اضفاء شرعية قانونية على العمل العسكري . وقد اسهمت قرارات مجلس الامن في اعادة تنظيم العلاقة بين العراق والمجتمع الدولي ، وخصوصا من خلال رفع العقوبات الاقتصادية واعادة دمج العراق في النظام الدولي ، الا ان هذه القرارات ادت في الوقت نفسه الى تغيير السيادة العراقية في المرحلة الانتقالية وذلك بسبب استمرار الوجود الاجنبي وتأثيره المباشر في ادارة الشؤون السياسية والاقتصادية للدولة . ويتضح مما تقدم ان الوضع القانوني للعراق بعد عام ٢٠٠٣ هو وضع دولة واقعة تحت الاحتلال ، ومن ثم دولة منقوصة السيادة في المراحل الاولى لما بعد الغزو ، وكما ان قرارات مجلس الامن لم تمنح الغزو اي مشروعية قانونية ، وانما هي سعت الى ادارة ازمة دولية نشأت عن فرق جسيم لأحكام القانون الدولي العام [١٣] .

المطلب الثاني : طبيعة القيود الاقتصادية والمالية المفروضة على العراق واثاره

ان تاريخ العقوبات الامريكية والكيانات المسلحة والشركات التي تصنف من قبل واشنطن على انها داعمة او انها متعاونة مع ايران ، ومتورطة بعمليات عنف ضد قواتها ، او انتهاكات حقوقية داخل العراق لا يعتبر قديما . فقد بدأت واشنطن بإصدار قرارات ادراج جماعية منتظمة منذ عام ٢٠٠٩ بعدما ادرجت وزارة الخارجية الامريكية كتائب حزب الله العراقية على لائحة الارهاب ، ومن ثم يليها بعد ذلك عدة قوائم شملت مصارف ومكاتب صيرفة وذلك بحجة دعم الارهاب ، ويمكن تقسيم العقوبات الامريكية على العراق الى قسمين : ١-العقوبات الخاصة بغسيل الاموال ومساعدة الجهات التي فرضت الولايات المتحدة عليها عقوبات اقتصادية ضد مصرف ايلاف الاسلامي العراقي ، ووضعه على اللائحة السوداء وذلك بتهمة المشاركة بنشر اسلحة الدمار الشامل من خلال التعامل مع بنك التنمية الايراني . ومن ثم في العام ٢٠١٣ رفعت العقوبة عن البنك ، وقالت بان المصرف لم يعد يساعد ايران بالتهرب من العقوبات المالية ، وفي عام ٢٠١٩ صدرت عقوبات على شركة منابع ثروات الجنوب للتجارة العامة من قبل الخارجية الامريكية ، وهذه الشركة مقرها العراق[١٤] . وفي تموز ٢٠٢٣ صدرت عقوبات من الخزانة الامريكية ضد ١٤ مصرف عراقي بتهمة التورط في احتيال وعمليات غسيل الاموال بعضها لصالح ايران ، وفي عام ٢٠٢٤ صدرت عقوبات من الخزانة الامريكية ضد ٧ مصارف عراقية وذلك بتهمة مصرف الهدى

مجلة درر للدراسات الإسلامية
DURAR JOURNAL FOR ISLAMIC STUDIES
E-ISSN 3006 - 1652 P-ISSN 3006 - 1644
المجلد: الثالث العدد: الاول
تأريخ النشر 2026/06/30

ذاتها فضلا عن عدم الامتثال للمعايير الدولية [١٥] . وزعمت الادارة الامريكية بان البنوك وشركات الصيرفة التي وضعت على لائحة الارهاب الامريكية جاء نتيجة للكشف عن معلومات تبين بان البنوك المستهدفة متورطة في معاملات احتيال وعمليات غسيل الاموال . وان الخطر الاساسي للعقوبات الاقتصادية في العراق يتعلق بإيران . و بموجب اجراءات وزارة الخزانة الامريكية منعت البنوك التي تم وضعها على اللوائح العراقية و الامريكية من الدخول الى المزاد اليومي للدولار الذي ينظم من قبل البنك المركزي العراقي . ويعد المزاد هو المصدر الرئيسي للعملة الصعبة في الدول التي تعتمد على الاستيراد. ومن المعروف بان تحرير النظام المصرفي بعد عام ٢٠٠٣ قاد الى تطبيق اليات اقتصاد السوق ، والمتضمنة تحرير النشاطات المصرفية وزيادة اعداد المصارف والسماح للمصارف الاجنبية بفتح فروع متعددة لها في البلاد ، والتوسع في فتح قنوات عديدة للتحويل المالي للخارج ، مما اسهم في تهريب الدولار ، وذلك من خلال استغلال مزادات بيع العملة المنظمة من قبل البنك المركزي[١٦] .

٢-عقوبات ضد اشخاص وكيانات متمثلة بعناصر محور المقاومة :

اعلنت وزارة الخزانة الامريكية بين ٢٠٠٩- ٢٠٢٤ عن فرض عدة عقوبات على اكثر من ٧٠ شخص تقريبا ، ومن بينهم قيادات عراقية ورجال سياسة ورجال اعمال وتقف هذه الشخصيات والفصائل المسلحة وراء مجموعة من الهجمات ضد الولايات المتحدة[١٧] .

المطلب الثالث : مسؤولية الدول والمنظمات الدولية تجاه العراق

١- مسؤولية مجلس الامن والامم المتحدة : ان مجلس الامن يتحمل مسؤولية اخلاقية وقانونية في ادارة نظام العقوبات الدولية ، وبالاستناد الى صلاحياته في الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ، فان العقوبات وان كانت مشروعة لحفظ الامن والسلام الدوليين الا ان مشروعيتها مشروطة باحترام مبادئ التناسب والضرورة وعدم الاضرار بالسكان المدنيين . وبخصوص العراق فقد اصدر مجلس الامن قرار رقم ١٤٨٣ لسنة ٢٠٠٣ ، والذي نص على رفع العقوبات الاقتصادية الدولية المفروضة على العراق ، والتأكيد على مسؤولية الامم المتحدة في اعادة اعمار العراق ، وضمان ادارة موارد الدولة ، اي ان مجلس الامن اقر

بضرورة معالجة الاثار السلبية التي خلفتها جميع العقوبات السابقة [١٨] .

٢- مسؤولية الدول القائمة بالاحتلال والفارضة للعقوبات : وقع على عاتق الدول القائمة بالاحتلال بعد عام ٢٠٠٣ ، وخاصة الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا مسؤوليات قانونية خاصة بموجب قواعد القانون الدولي ولاسيما اتفاقيات جنيف ، والتي يتم بموجبها حماية السكان المدنيين ، وضمان توفير جميع الاحتياجات اللازمة لهم . وان استمرار بعض القيود المالية والاقتصادية المفروضة من بعض الدول رغم رفع العقوبات الاممية يثير اشكاليات قانونية مهمة تتعلق بوجوب احترام حقوق الانسان ، وعدم التدخل في شؤون الدول الداخلية .

٣- مسؤولية المنظمات الدولية : ان مسؤولية المنظمات الدولية وعلى راسها الامم المتحدة لا يقتصر على رفع العقوبات فقط ، بل يمتد ليشمل اعادة اعمار العراق وبناء مؤسساته ، ومساعدته في استعادة حقوقه الاقتصادية والسيادية ، وقد نص القرار ١٤٨٣ على ذلك ، اذ اكد على دور الامم المتحدة في تقديم

مجلة درر للدراسات الإسلامية
DURAR JOURNAL FOR ISLAMIC STUDIES
E-ISSN 3006 - 1652 P-ISSN 3006 - 1644
المجلد: الثالث العدد: الاول
تأريخ النشر 2026/06/30

المساعدات الانسانية والجهود لإعادة اعمار العراق ، ومراقبة عائدات النفط من خلال صندوق تنمية العراق ، ولكن التقصير في هذا الدور او بسبب ضعف فعالية المساعدات الدولية ، مسالة قابلة للنقد القانوني ، وخصوصا اذا ثبت ان جميع الاضرار التي لحقت بالعراق بعد ٢٠٠٣ كانت نتيجة لسياسات دولية غير متوازنة .

٤- مسؤولية المجتمع الدولي : وتتلخص ب:

أ- رفع العقوبات غير المبررة ، او المتبقية التي تعيق التنمية .

ب- جبر الضرر الناتج عن جميع العقوبات السابقة .

ج- ضمان ان لا تتكرر الاثار الانسانية التي خلفتها العقوبات الاقتصادية الدولية[١٩] .

المبحث الثالث : الاثار القانونية والانسانية للعقوبات على العراق

المطلب الاول : اثر العقوبات على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

تعد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية من الركائز المهمة والاساسية لمنظمة حقوق الانسان ، اذ انها تمثل الاساس الذي يضمن حياة كريمة ومستقرة للإنسان ، فقد اولى القانون الدولي لهذه الحقوق اهمية بالغة ، ولاسيما من خلال العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية لعام ١٩٦٦ ، والذي وضع التزامات اساسية وواضحة على عاتق الدول لضمان احترام هذه الحقوق ، الا انه عند فرض هذه العقوبات الاقتصادية غالبا ما يؤدي الى تفويض هذه الحقوق ، وخاصة في البلدان التي تعاني من اوضاع اقتصادية وسياسية غير مستقرة مثل العراق . وقد نص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية على مجموعة واسعة من الحقوق ابرزها هو الحق في العمل والتعليم والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية والحق في السكن الملائم وتوفير الغذاء الكافي والحق في تكوين اسرة وحمايتها . وقد الزم العهد جميع الدول الاطراف باتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق هذه الحقوق . وان للعقوبات الاقتصادية اثر كبير على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فهي تؤدي الى اضعاف البنية الاقتصادية للدولة المستهدفة مما ينعكس مباشرة على الحق في العمل وذلك بارتفاع معدلات البطالة ، وضعف شروط العمل العادل ، كما ان القيود التجارية والمالية تسهم في ارتفاع الاسعار مما يؤدي الى اتساع رقعة الفقر، وفي العراق فان العقوبات الاقتصادية بعد عام ٢٠٠٣ اسهمت في اضعاف الاقتصاد الوطني ، وعجز الدولة في توفير فرص العمل والاستقرار الاقتصادي ، وهذا يتعارض مع جميع الالتزامات الواردة في العهد الدولي ، ولا تقتصر اثار العقوبات على الحقوق الاقتصادية فقط ، وانما تشمل الحقوق الاجتماعية ، فقد ادت العقوبات الى تدهور القطاع الصحي نتيجة نقص في الادوية والمستلزمات الطبية ، كما اثرت هذه العقوبات على التعليم من خلال ضعف في البنية التحتية التعليمية ، وقلة الموارد المالية ، وتفاقم ازمة السكن . وعليه فان العقوبات الاقتصادية التي تمنع الافراد من التمتع بحقوقهم في العمل والتعليم والغذاء والصحة والسكن تشكل اخلال بالالتزامات المنصوص عليها في العهد الدولي لعام ١٩٦٦[٢٠] .

مجلة درر للدراسات الإسلامية
DURAR JOURNAL FOR ISLAMIC STUDIES
E-ISSN 3006 - 1652 P-ISSN 3006 - 1644
المجلد: الثالث العدد: الاول
تأريخ النشر 2026/06/30

المطلب الثاني : مدى توافق العقوبات مع مبادئ القانون الدولي الانساني

لقد تم الاعتماد على العقوبات الاقتصادية كجزء مهم من نظام العقوبات الدولية ، كونها لا تتسبب بخسائر كبيرة مقارنة مع القوة العسكرية [٢١] .

وان العلاقة بين العقوبات وحقوق الانسان تتكون من وجهتين هما :

١- تتمثل بان العقوبات الدولية قد استخدمت كوسيلة لوقف انتهاكات حقوق الانسان .

٢- تظهر بانه عندما اصبحت هذه العقوبات وسيلة لانتهاك حقوق الانسان ، مما ادى الى تناقض كبير في عمل الامم المتحدة ومدى مصداقيتها [٢٢] . وان مجلس الامن ملزم بان يراعي مبادئ حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني عند وضعه لنظم العقوبات ، واستنادا الى ذلك وللاعتبارات الاولوية الانسانية فانه لا يمكن لنظام العقوبات ان ينزل بمستوى معيشة فئة كبيرة من الناس الى ما دون مستوى الكفاف . لذا لا يجوز للعقوبات ان تحرم الناس من حقوقها الانسانية في الحياة وهذا ما اكدته نصوص ميثاق الامم المتحدة [٢٣] . وان تأثير العقوبات على حقوق الانسان قد يكون تأثيرا ايجابيا او سلبيا . ومثال على التأثير الايجابي لفرض العقوبات على حقوق الانسان هو الفصل العنصري في جنوب افريقيا ، اذا كان لهذه العقوبات دورا كبيرا في انهاء الفصل العنصري . اما التأثير السلبي للعقوبات على حقوق الانسان فهو العقوبات التي فرضت على العراق عام ١٩٩٠ والتي كانت من اقسى العقوبات ، فقد كان للحصار الاقتصادي اثارا كارثية على الشعب العراقي في جميع النواحي الصحية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية وانهيار المنظومة التعليمية . ويعد القانون الدولي الانساني هو احد فروع القانون الدولي العام . فهو يهدف الى حماية الانسان من النزاعات المسلحة ، ولا سيما حماية المدنيين واحترام كرامتهم وحقوقهم الانسانية ، وان تطبيق هذه العقوبات اثار جدلا واسعا حول مدى توافقها مع مبادئ القانون الدولي الانساني، خاصة اذا امتدت اثارها الى السكان المدنيين وتمس حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية وان هناك تعارض واضح عند تحليلنا للعقوبات الاقتصادية مع مبادئ القانون الدولي الانساني وذلك بسبب اخلال العقوبات بمدئ التميز، وعدم مراعات مبدئ التناسب ، واقتراب العقوبات الشاملة من مفهوم العقاب الجماعي فالعقوبات الاقتصادية الدولية بصيغتها الشاملة والتقليدية فهي تتعارض مع مبادئ القانون الدولي الانساني ولتحقيق التوافق يجب اعتماد عقوبات موجهة ومحددة ، واخضاع مجلس الامن وقرارته لاعتبارات قانونية وانسانية اكثر صرامة لضمان حماية المدنيين وعدم تحويل العقوبات الى اداة للعقاب الجماعي[٢٤] .

المطلب الثالث : شرعية اصدار العقوبات الدولية :

ان العقوبات الدولية لكي تتوافق مع الشرعية يجب توافر شروط عديدة ،وهذه الشروط هي :

الشرط الاول : ان تكون العقوبات هي الرد على انتهاكات قاعدة دولية ترتب عليها ضرر . اي انه يجب ان تقع العقوبات كرد فعل لانتهاك التزام دولي يكون قائم على اساس اي من قواعد القانون الدولي العام ، واثبات مسؤولية تلك الدولة ، وهو يعني ضرورة قيام سبب مشروع يشكل اساسي قانوني يدفع مجلس الامن الدولي لفرض العقوبات ضد الدول المخالفة . وحتى يتم تطبيق العقوبات فانه يجب ان تقوم المسؤولية الدولية ضد الدولة المنتهكة لقواعد القانون الدولي[٢٥] .

الشرط الثاني : من الضروري اتساق العقوبات مع مقاصد ومبادئ الامم المتحدة .

كما يجب ان تتفق القرارات لمجلس الامن مع القواعد الاجرائية الموضوعية المنصوص عليها في الميثاق، وقد اكد الميثاق على هذا الشرط في المادة (٢٤) اذ نصت على انه " يعمل مجلس الامن ، في اداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد الامم المتحدة ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الامن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر"[٢٦] .

الشرط الثالث : ضرورة مراعاة شرط التناسب عند ممارسة العقوبات .

من الضروري جدا مراعاة عقوبات مجلس الامن لقواعد الانسانية ومبادئ العدالة وحقوق الانسان ، ويجب ان تتناسب العقوبات مع الضرر الواقع وحجم المخالفة ، اذ ان هناك مخالفات وانتهاكات بسيطة بدون اثر ترتكبها الدول يوميا . لذا على مجلس الامن عند ممارسته اختصاصاته وفقا للفصل السابع من الميثاق ان يراعي تأزم الوضع الدولي بالصورة التي حددتها المادة (٣٩) من الميثاق . وذلك بوقوع ما يشكل تهديدا للسلم او اخلال به او حدوث عمل من اعمال العدوان ، وبدون توافر هذه الحالات الثلاثة فلا يمكن لمجلس الامن الدولي اللجوء الى الفصل السابع ، انما يكتفي بالفصل السادس حسب الميثاق [٢٧].

الشرط الرابع : مشروعية الهدف من وراء ايقاع العقوبات يجب ان تتوافق العقوبات مع اهداف ميثاق الامم المتحدة . سوآءا كان عند مرحلة تقرير العقوبات او مرحلة تنفيذها ، وكذلك الابتعاد عن الاهداف غير المشروعة ، كاستهداف القضاء على الدولة او الانتقام منها ، او لتحقيق مصالح خاصة لأي طرف[٢٨] .

الشرط الخامس : خضوع تنفيذ قرارات العقوبات ولإشراف ولرقابة الامم المتحدة

ان مرحلة تنفيذ القرارات تأتي بعد مرحلة التقرير وفقا لما يراه مجلس الامن ، اذ يقرر مجلس الامن ما اذا كان قد وقع تهديد للسلم او اخلال به او انه كان ما وقع عملا من اعمال العدوان، ويقدم توصياته او يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين (٤١ و ٤٢) لحفظ السلم والامن الدولي ، او اعادته الى نصابه ، وهذه المرحلة تعتبر من اخطر المراحل التي تضمنتها تلك القرارات نظرا لما قد ترتبه من اضرار بعيدة الامد لا تقتصر على الدولة المستهدفة فقط ، لذا يجب ان تكون هذه القرارات خاضعة لإشراف الامم المتحدة لكونه المعني بالحفاظ على السلم والامن الدوليين من خلال مجلس الامن ، وذلك باعتباره نائب عن اعضاء الامم المتحدة .

الشرط السادس : زوال العقوبات بزوال المخالفة واثارها .

ان هذا الشرط يعتبر بديهيا ويتفق مع المنطق والعقل اضافة الى كونه من مقتضيات العدالة ، وذلك لان الاستمرار بالعقوبات رغم زوال المخالفة او اثارها يؤدي الى الانحراف عن الاهداف التي فرضت من اجلها ، وهذا هو الامر الذي يخالف مبدا الشرعية ، بمعنى ان العقوبات يجب ان تكون ضمن اطار زمني مقترن بفترة انتهاء المخالفة [٢٩] .

مجلة درر للدراسات الإسلامية
DURAR JOURNAL FOR ISLAMIC STUDIES
E-ISSN 3006 - 1652 P-ISSN 3006 - 1644
المجلد: الثالث العدد: الاول
تأريخ النشر 2026/06/30

المبحث الرابع : العقوبات الاقتصادية في ضوء مبادئ العدالة في الشريعة الاسلامية

المطلب الاول : العقوبات الاقتصادية في الاسلام

العقوبة في اللغة : هي العقاب ويعني الجزاء ، المؤاخذة ، المكافأة والثواب ، وعاقبتم بمعنى : اصبتم [٣٠]. ومنه قوله سبحانه وتعالى : " وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به " (سورة النحل : الاية ١٢٦) .

والعقاب لا يوجد الا بعد حدوث جريمة ، فهو يعقبها [٣١] . فلا يمكن ان تكون العقوبة قبل حدوث الفعل المنهي عنه ، ولو حدث ذلك لكان ضربا من الظلم والاستبداد .

وفي الاصطلاح : هو الجزاء المستحق عند ارتكاب فعل محرم ، او ترك واجب ، فان لم يكن مقدرا بالشرع ويجتهد في ولي الامر ، ويعاقب الغني المماطل بالحبس مثلا او الضرب حتى ينفذ واجبه [٣٢] وان اساس العقوبة يقوم على جلب المصالح ودرء المفاسد ، وهو المقصد العام والذي تدور حوله جميع احكام الشريعة الاسلامية . وقد قطعت العقوبات الاقتصادية شوطا طويلا منذ ظهورها الى ان وصلت ما اليه اليوم ، وان الشريعة الاسلامية جاءت لتحمل في طياتها بذورا لاهم الاجراءات القانونية المستحدثة ، فقد اشتبهت احداث السيرة النبوية على صور شبيهة لهذه العقوبات والتي تحدثت عن العقوبات الاقتصادية تحت عنوان المقاطعة والحصار الاقتصادي . ولعل اهم صور العقوبات هو عقد معاهدة تعتبر المسلمين او من يرضى بدينهم او العطف عليهم او حمايتهم حزبا واحدا ، وكان من ضمن الاتفاق ان لا يبيعوهم او يشتروا منهم شيئا وان لا يزوجوهم او يتزوجوا منهم ، بل عمد المشركون وعلى راسهم ابو لهب برفع الاسعار في اسواق مكة لكي لا يستطيع المسلمون شراء الطعام وتوفيره لأطفالهم [٣٣] . فلبثوا في شعبهم ثلاث سنوات الا ان ارادة الله كانت كبيرة ونقضت هذه الصحيفة الجائرة [٣٤] . كما كان هناك حصارا اخرا فرض على بني قينقاع في المدينة المنورة وذلك على اثر اساءة احد اليهود لامرأة مسلمة ، فحاصرهم النبي محمد (ص) في حصونهم اشد حصار ، وقد دامت مدة الحصار ١٥ ليلة ، حتى استسلموا [٣٥] . وبعد هذه الحادثة قرر النبي محمد (ص) تحرير اقتصاد المدينة ، من خلال اتخاذ سوق للمسلمين بديلا عن سوق بني قينقاع فتحرر المسلمون من الاحتكار وتمكن النبي (ص) من تنظيم سوق المدينة وفق قواعد تتفق مع الشريعة الاسلامية وتوجيهاتها [٣٦] .

المطلب الثاني : المقاصد الخاصة بالعقوبات في الشريعة الاسلامية

اولا : حفظ نظام الحياة ومصالح المجتمع الكبرى :

وهذا يكون بتشريع عقوبات خاصة لحفظ الضروريات الخمس ، والتي بدونها لا تجري الحياة على استقامة ، وتسمى المصالح العليا والمقاصد الكبرى ، والعقوبة شرعت بوصفها وسيلة مهمة لحماية الجماعة مما يضر بنظامها ومصالحها ، وان هذا يتحقق بغلق ابواب الشر والفتن والفساد ، فالعقوبة هنا ضرورة اجتماعية لا بد منها [٣٧] .

ثانيا : الزجر والردع للحد من انتشار الفساد والجريمة :

ان هدف العقوبة هو ردع نفس الجاني عن معاودة تكرار الجريمة وتغيير نمط سلوكه وزجر غيره من التفكير في ارتكابها ، فالعقوبات في الاسلام هي زواجر تمنع المذنب من العودة الى ارتكاب الجريمة مرة

اخرى ، واشتراط اشهار العقاب واعلانه بين الناس ، فقال تعالى : " وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين " (سورة النور : الاية ٢) . لكي يكون اقوى ردعا .

ثالثا : العدل والرحمة : ان الشريعة الاسلامية هي عدل ورحمة والجريمة عدوان وظلم على هذه العدالة والرحمة التي يسعى الانسان الى تحقيقها عند تطبيقه للعقوبات على الجرائم ، فهو لا يعني التهاون والرقة بالمجرمين بل يعني عدم مجاوزة الحد في العقوبة وعدم الظلم ، فالرحمة هي الاساس في تشريع العقوبة في الاسلام .

رابعا : الامتثال لأوامر الله :

امر الله في الشرع : ما قدره واراده ، ومن يسعى لمخالفة امر الله فهو منازع له ، ولا يكون الا ما اراد الله[38] .

والامتثال : هو الطاقة والافتداء بالمطاع [39] .

خامسا : حماية المجتمع من العقاب الالهي :

لقد كان من مقاصد العقوبات في الشريعة الاسلامية هو حماية الناس والمجتمع من العقاب الالهي الذي يمكن ان يحل بهم وذلك بسبب عدم تطبيق نظام العقوبات . ان الالتزام بأوامر الله وتطبيقها والحض على المعروف والتخلي عن المنكر حتى لا يحل عقاب الله بالناس ، ويقول النبي محمد (ص) : " ان الناس اذا رأوا المنكر فلم يغيروه اوشك ان يعمهم الله بعقاب من عنده " [40] .

سادسا : العقوبة تكفر الذنوب والخطايا :

اختلف العلماء في هذه المسالة على ثلاثة اقوال :

القول الاول : ان العقوبة في الدنيا تكفر الذنوب ولا يحاسب عنها يوم القيامة تاب او لم يتوب [41] .

القول الثاني : انها لا تكفر الذنوب الا اذا اتبعها المذنب والعاصي بتوبة [42] .

القول الثالث : التوقف وعدم البت في المسالة ، كما قال القاضي عياض [43] .

سابعا: القضاء على عادة الثأر والتعدي في القتل :

من العادات التي انتشرت عند العرب قبل الاسلام هي الثأر والتعدي في القتل .

فالثأر : هو الدم الذي يكون لقوم عند قوم ، وان طالب الثأر هو طالب دمه واستيفائه من قاتله [44] .

وقد حرمت الشريعة الاسلامية كل قتل بغير حق . فقال سبحانه وتعالى : " ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل " (سورة الاسراء : الاية ٣٣) .

ثامنا : شفاء الغيظ :

ان من مقاصد العقوبة في الاسلام هو شفاء غيظ اولياء الدم ، وفي هذا مراعاة للجانب النفسي لهم فيزول غيظ صدورهم ، وبذلك يمتنعون عن الانتقام الذي قد يتجاوز الجانب الى كل من له صلة به [45] .

المطلب الثالث : تقييم العقوبات الاقتصادية على العراق وفق مبادئ الشريعة والعدالة الاسلامية

عند تقييم العقوبات الاقتصادية على العراق من منظور الشريعة والعدالة الاسلامية فإننا نذكر الاسس الشرعية التي تنظم العلاقات السياسية والاقتصادية بين الامم والشعوب ، وان من اهم هذه المبادئ :

١- مبدا العدل : ان العدل في الاسلام قيمة مركزية ، ومقتضاه هو عدم ايذاء الناس ظلما وبغير حق ، وخصوصا المدنيين الابرياء ، سوآءا كان في المعاملات الداخلية او العلاقات الدولية ، فالعقوبات التي تؤدي الى فقر جماعي او عدم توافر الاحتياجات الاساسية فهي تعتبر مخالفة لمبدا العدل .
٢- مبدا المصلحة العامة :في الشريعة الاسلامية يحكم مبدا المصلحة العامة تصرفات الدولة والمجتمع ، اذ يراعى ما فيه خير للمجتمع وتجنب ما يضره ، فاذا كانت هذه العقوبات تضر بالمصلحة العامة للشعب العراقي فإنها ستمثل اخلالا بهذا المبدأ .
٣- حفظ النفس والممتلكات : يقصد بحفظ النفس صيانة حياة الانسان من كل اعتداء ، وجعله الاسلام من الضروريات العظمى ، فقال تعالى : " ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق " (الانعام : الآية ١٥١) . كما شدد النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) على حرمة الدماء ، واعتبر الاعتداء على النفس من الكبائر العظمى لما فيه من افساد كبير في الارض . كما اوصى الاسلام على حفظ الممتلكات ، فحفظ المال يعني صيانته من السرقة والاعتداء والغصب والتبذير ، فقال تعالى : " ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل " (البقرة : الآية ١٨٨) .
فالإسلام حرم القتل والاعتداء وجعل من القصاص وسيلة لتحقيق العدالة ولردع الجريمة . وحرم ايذاء النفس ، كما حرم الترويع والتهديد . وان اي سياسة او اجراء يقوض حق العيش الكريم وحياة المجتمع المسلم الامنة فانه يعد مخالفا لقصاص الشرع ومقاصده الاساسية [46] .

الخاتمة :

اولا : النتائج

١- توصل البحث الى ان العقوبات الاقتصادية الدولية ، ولاسيما العقوبات الشاملة تعد من اكثر الوسائل التي تخلق اثارا انسانية سلبية ، حيث تؤدي الى المساس المباشر بالحقوق الاساسية للمدنيين دون تمييز .

٢- اظهر البحث ان العقوبات الاقتصادية الدولية في تطبيقها العملي تتعارض مع مبادئ القانون الدولي الانساني ، وبخاصة مبدأي التناسب وشخصية العقوبة ، لما تسببه من اضرار واسعة النطاق تتجاوز الفئات المستهدفة .

٣- بين البحث ان العقوبات الاقتصادية غالبا ما تستخدم كأداة ضغط سياسية ، دون مراعاة كافية للضوابط القانونية والانسانية التي ينبغي ان تحكم فرضها وتنفيذها .

٤- خلص البحث الى ان الشريعة الاسلامية ترفض العقوبات الاقتصادية التي يترتب الحاق الضرر بالأبرياء ، وتؤكد على ضرورة تحقيق العدل ومنع الظلم ، مما يجعل العقوبات الشاملة غير منسجمة مع مبادئ العدالة الشرعية .

٥- اثبتت دراسة حالة العراق ان العقوبات الاقتصادية اسفرت عن اثار انسانية واقتصادية جسيمة، تمثلت في تدهور مستوى المعيشة ، وضعف الخدمات الصحية والتعليمية ، وانتشار الفقر دون تحقيق الاهداف المعلنة للعقوبات .

٦- توصل البحث الى ان غياب اليات رقابة دولية فعالة اسهم في استمرار الاثار السلبية للعقوبات الاقتصادية ، واضعف من فرص الحد من تداعياتها الانسانية .

٧- اكد البحث على ضرورة اعادة النظر في نظام العقوبات الاقتصادية الدولية ، واخضاعها لمعايير قانونية وانسانية اكثر صرامة ، بما يحقق التوازن بين متطلبات السلم الدولي وحماية حقوق الانسان .

ثانيا : التوصيات

١- ضرورة اعادة النظرفي نظام العقوبات الاقتصادية الدولية ، والعمل على تقييد استخدامها لما تسببه من اثار انسانية جسيمة تمس حقوق المدنيين .

٢- الدعوة الى اعتماد العقوبات الذكية او الموجهة بديلا عن العقوبات الشاملة ، بما يحقق الاهداف السياسية دون الاضرار بالشعوب او المساس بالحقوق الاساسية للإنسان .

٣- تعزيز دور القانون الدولي الانساني في تنظيم فرض وتنفيذ العقوبات الاقتصادية ، والزام الجهات الدولية المعنية .

٤- انشاء اليات رقابة دولية فعالة لمتابعة الاثار الانسانية للعقوبات الاقتصادية ، وضمان مراجعتها بشكل دوري للحد من تداعياتها السلبية .

٥- التأكيد على ضرورة مراعاة مبادئ العدالة في الشريعة الاسلامية عند تقييم مشروعية العقوبات الاقتصادية وبما يسهم في تقديم رؤية اخلاقية وانسانية مكملة للاطار القانوني الدولي .

٦- دعوة المجتمع الدولي الى توفير استثناءات انسانية واضحة وفعالة في انظمة العقوبات ، تضمن وصول الغذاء والدواء والخدمات الاساسية الى الفئات المتضررة .

٧- تشجيع الباحثين والمؤسسات الاكاديمية على اجراء مزيد من الدراسات القانونية والانسانية واثار العقوبات الاقتصادية ، وبخاصة في الدول النامية بما يسهم في تطوير الاطر القانونية المنظمة لها .

References:

The Holy Qur'an.

1. Abu Khalil Rodrick, Elia. International Economic Sanctions in International Law between Effectiveness and Human Rights. First Edition. Beirut: Al-Halabi Legal Publications, 2009.
2. Al-Amamra, Linda. The Role of the United Nations Security Council in the Implementation of International Humanitarian Law. Master's Thesis in International Law, Mouloud Mammeri University, Tizi Ouzou, 2012.
3. Khelifi, Sofiane. Non-Judicial Mechanisms of the Security Council in Implementing International Humanitarian Law. Master's Thesis in Public Law, Faculty of Law and Political Science, Mouloud Mammeri University, Tizi Ouzou, 2012.
4. Mohi El-Din, Gamal. United Nations International Economic Sanctions. Egypt: New University House, 2009.
5. Ismail Sabri Muqallid. International Political Relations: Theory and Practice. Cairo: Academic Library, 2011.
6. Al-Dhari, Mohammed. The Extent of the Applicability of Legitimacy to the International Sanctions System. First Edition. Yemen: Information and Rehabilitation Center for Human Rights, 2005.
7. Aamer, Omar Mahmoud. "Lifting or Suspending Sanctions Issued by the United Nations Security Council under Chapter VII of the UN Charter: The Iraqi Case as a Model." Al-Mizan Journal for Islamic and Legal Studies, n.d.
8. Abu Suweirih, Mahmoud. The Effectiveness and Binding Nature of International Sanctions under the United Nations Charter in Light of International Law and Islamic Sharia. Master's Thesis, Islamic University, 2019.
9. United Nations. Charter of the United Nations. 1945, Article 25.
10. United Nations. Charter of the United Nations. 1945, Article 39.
11. Fouad, Mostafa. The United Nations and Non-Governmental Organizations. Egypt: Legal Books House, 2004.
12. Metwally, Ragab. The United Nations between Continuity and Abolition in Light of Contemporary International Developments. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2005.
13. Al-Jum'a, Khaled Mohammed Hamad. "The Legal Foundations of the Illegality of the Invasion and Occupation of Iraq." Journal of Sharia and Law, 2011.
14. Bakr Najm Al-Din. "A Chronological Timeline of Fifteen Years of U.S. Sanctions against Iraqi Individuals and Entities." Al-Mada Newspaper, 2024.
15. Al-Yasiri, Ibrahim Jassim. U.S. Sanctions on Iraqi Banks: Causes and Implications for the Iraqi Economy. Center for Economic and Financial Studies, 2023. https://acefs.org/archives/875
16. United Nations. Charter of the United Nations: Chapter VII.
17. International Law Commission. Draft Articles on Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts. 2001.
18. The Four Geneva Conventions. 1949.
19. Ahmed, Fatena Abdel Aal. International Economic Sanctions. First Edition. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2000.
20. Al-Abbassi, Kahina. The Modern Concept of Just War. Master's Thesis, Faculty of Law, Mouloud Mammeri University, 2011.
21. Abdel Latif, Maha. "Society and Political Transformation in South Africa until 1999." Preliminary Studies Journal. Center for Strategic and International Studies, University of Baghdad, 2006.

22. Al-Aribi, Ali. Compensations Imposed on Iraq. First Edition. Giza: Al-Nokhba Printing and Publishing House, 2019.
23. Al-Nuaimiys, Saud. Public International Law. Riyadh: Law and Economics Library, 2014.
24. United Nations. Charter of the United Nations. 1945, Article 24.
25. Kalzi, Yasser. "The Role of Chapter VII of the United Nations Charter in Maintaining International Peace and Security." Journal of Security Research, 2008.
26. Al-Hindawi, Hossam. Limits of the Powers of the Security Council. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1994.
27. Al-Dhari, Mohammed. The Extent of the Applicability of Legitimacy to the International Sanctions System. Previously cited reference.
28. Al-Zubaidi, Muhammad Murtada. Taj Al-'Arus min Jawahir Al-Qamus. Entry: "'Aqab". Second Edition.
29. Ibn Abbad, Ismail ibn Abbad. Al-Muhit fi Al-Lugha. Entry: "'Aqab". First Edition.
30. Al-Ghazali, Muhammad. Fiqh Al-Seerah. First Edition. Egypt: Dar Al-Ma'rifa, 1427 AH.
31. Al-Sam'ani, Abu Al-Muzaffar Mansur ibn Muhammad. Tafsir Al-Sam'ani. Riyadh: Dar Al-Watan, First Edition, 1997.
32. Ibn Kathir, Ismail ibn Umar. Al-Bidaya wa Al-Nihaya. Algeria: Dar Al-Imam Malik, 2015.
33. Mahdi, Jamal Saeed. "The Prophet's موقف ﷺ toward the Jews of Medina." Midad Al-Adab Journal, 2017.
34. Abu Zuhri, Sami Hamdan. The Jews of Medina during the Prophetic Era: Their Social, Economic, and Cultural Conditions. Master's Thesis, Islamic University, Gaza, 2004.
35. Awda, Abdel Qader. Islamic Criminal Legislation. Beirut: Dar Al-Katib Al-Arabi, 2013.
36. Ibn Ashur, Muhammad Al-Tahir. Al-Tahrir wa Al-Tanwir. Tunisia: Sahnon Publishing and Distribution, 1997.
37. Al-Zubaidi, Muhammad Murtada. Taj Al-'Arus min Jawahir Al-Qamus. Entry: "Mathal". Kuwait: Government of Kuwait Press, 1971.
38. Awda, Abdel Qader. Islamic Criminal Legislation. Previously cited reference.
39. Al-Tirmidhi, Muhammad ibn Isa. Al-Jami' Al-Sahih. Book of Tribulations, Chapter: Descent of Punishment, Hadith No. 2168. Beirut: Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi.
40. Al-Nafrawi, Ahmad ibn Ghunaym ibn Salim. Al-Fawakih Al-Dawani. Third Edition. Cairo: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Company and Library, 1952.
41. Ibn Nujaym, Zayn Al-Din. Al-Bahr Al-Ra'iq Sharh Kanz Al-Daqa'iq. Cairo: Dar Al-Kutub Al-Kubra Press, n.d.
42. Muslim ibn Al-Hajjaj. Sahih Muslim with Al-Nawawi's Commentary. Book of Hudud, Chapter: Punishments as Expiation for Their People.
43. Al-Shawkani, Muhammad ibn Ali ibn Muhammad. Tuhfat Al-Dhakirin bi 'Uddat Al-Hisn Al-Hasin min Kalam Sayyid Al-Mursalin. Beirut: Dar Al-Qalam, 1984.
44. Al-Shatibi, Ibrahim ibn Musa ibn Muhammad. Al-Muwafaqat fi Usul Al-Shari'a. Beirut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyya.
45. U.S. Department of State. Official Website – Arabic Version. 2023. https://www.state.gov/translations/Arabic
46. "America Imposes Sanctions on 14 Iraqi Banks over Dollar Transactions with Iran." Shafaq News, 2023. https://shafaq.com

المصادر والمراجع :

القرآن الكريم.

١- أبو خليل رودريك، إيليا. العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الإنسان. الطبعة الأولى. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩.
٢- العمامرة، ليندة. دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠١٢.
٣- خليفي، سفيان. آليات مجلس الأمن غير القضائية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠١٢.
٤- محي الدين، جمال. العقوبات الاقتصادية الدولية للأمم المتحدة. مصر: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩.
٥- اسماعيل صبري مقلد. العلاقات السياسية الدولية: النظرية والواقع. القاهرة: المكتبة الأكاديمية، ٢٠١١.
٦- الذاري، محمد. مدى انطباق الشرعية على نظام العقوبات الدولية. الطبعة الأولى. اليمن: مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، ٢٠٠٥.
٧- اعمر، عمر محمود . «رفع أو تعليق العقوبات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وفقًا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة: الحالة العراقية نموذجًا». مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، دون تاريخ.
٨- أبو سويرح، محمود. مدى فاعلية وإلزامية العقوبات الدولية بموجب ميثاق الأمم المتحدة في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية. رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، ٢٠١٩.
٩- الأمم المتحدة. ميثاق الأمم المتحدة. ١٩٤٥، المادة ٢٥.
١٠- الأمم المتحدة. ميثاق الأمم المتحدة. ١٩٤٥، المادة ٣٩.
١١- فؤاد، مصطفى. الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية. مصر: دار الكتب القانونية، ٢٠٠٤.
١٢- متولي، رجب. الأمم المتحدة بين الإبقاء والإلغاء في ضوء التطورات الدولية الراهنة. القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.
١٣- الجمعة، خالد محمد حمد. «الأسس القانونية لعدم مشروعية غزو العراق واحتلاله». مجلة الشريعة والقانون، ٢٠١١.
١٤- بكر نجم الدين. «تسلسل زمني لخمسة عشر عامًا من العقوبات الأمريكية ضد أفراد وكيانات عراقية». جريدة المدى، ٢٠٢٤.
١٥- الياسري، إبراهيم جاسم. العقوبات الأمريكية على المصارف العراقية: الأسباب والتداعيات على الاقتصاد العراقي. مركز الدراسات الاقتصادية والمالية، ٢٠٢٣. https://acefs.org/archives/875
١٦- الأمم المتحدة. ميثاق الأمم المتحدة: الفصل السابع.
١٧- لجنة القانون الدولي. مشروع مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا. ٢٠٠١.
١٨- اتفاقيات جنيف الأربع. ١٩٤٩.
١٩- أحمد، فاتنة عبد العال. العقوبات الدولية الاقتصادية. الطبعة الأولى. القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.
٢٠- العباسي، كهينة. المفهوم الحديث للحرب العادلة. رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، ٢٠١١.
٢١- عبد اللطيف، مها. «المجتمع والتحول السياسي في جنوب أفريقيا حتى عام ١٩٩٩». مجلة دراسات أولية. مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، ٢٠٠٦.
٢٢- العريبي، علي. التعويضات المفروضة على العراق. الطبعة الأولى. الجيزة: دار النخبة للطباعة والنشر، ٢٠١٩.
٢٣- النعيمي، سعود. القانون الدولي العام. الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، ٢٠١٤.
٢٤- الأمم المتحدة. ميثاق الأمم المتحدة. ١٩٤٥، المادة ٢٤.
٢٥- كلزي، ياسر. «دور الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين». مجلة البحوث الأمنية، ٢٠٠٨.
٢٦- الهنداوي، حسام. حدود سلطات مجلس الأمن. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٤.
٢٧- الذاري، محمد. مدى انطباق الشرعية على نظام العقوبات الدولية. مرجع سابق.
٢٨- الزبيدي، محمد مرتضى. تاج العروس من جواهر القاموس. مادة «عقب». الطبعة الثانية.
٢٩- ابن عباد، إسماعيل بن عباد. المحيط في اللغة. مادة «عقب». الطبعة الأولى.
٣٠- الغزالي، محمد. فقه السيرة. الطبعة الأولى. مصر: دار المعرفة، ١٤٢٧هـ.
٣١- السمعاني ، ابو المظفر منصور بن محمد ، تفسير السمعاني ، الرياض : دار الوطن ، الطبعة الاولى ، ١٩٩٧ .
٣٢- ابن كثير، إسماعيل بن عمر. البداية والنهاية. الجزائر: دار الإمام مالك، ٢٠١٥.
٣٣- مهدي، جمال سعيد. «موقف الرسول ﷺ من يهود المدينة المنورة». مجلة مداد الآداب، ٢٠١٧.
٣٤- أبو زهري، سامي حمدان. يهود المدينة في العهد النبوي: أوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠٠٤.

٣٥- عودة، عبد القادر. التشريع الجنائي الإسلامي. بيروت: دار الكاتب العربي، ٢٠١٣.
٣٦- ابن عاشور، محمد الطاهر. التحرير والتنوير. تونس: سحنون للنشر والتوزيع، ١٩٩٧.
٣٧- الزبيدي، محمد مرتضى. تاج العروس من جواهر القاموس. مادة «مثل». الكويت: مطبعة حكومة الكويت، ١٩٧١.
٣٨- عودة، عبد القادر. التشريع الجنائي الإسلامي. مرجع سابق.
٣٩- الترمذي، محمد بن عيسى. الجامع الصحيح. كتاب الفتن، باب نزول العذاب، حديث رقم ٢١٦٨. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٤٠- النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم. الفواكه الدواني. الطبعة الثالثة. القاهرة: شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٥٢.
٤١- ابن نجيم، زين الدين. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. القاهرة: مطبعة دار الكتب الكبرى، دون تاريخ.
٤٢- مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم بشرح النووي. كتاب الحدود، باب: الحدود كفارات لأهلها.
٤٣- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين. بيروت: دار القلم، ١٩٨٤.
٤٤- الشاطبي ، ابراهيم بن موسى بن محمد ، الموافقات في اصول الشريعة ، بيروت – دار الكتب العلمية .
٤٥- وزارة الخارجية الأمريكية. الموقع الرسمي – النسخة العربية. ٢٠٢٣. https://www.state.gov/translations/Arabic
٤٦- «أمريكا تفرض عقوبات على ١٤ مصرفًا عراقيًا بسبب تعاملات مع إيران بالدولار». شفق نيوز، ٢٠٢٣. https://shafaq.com